

## الباب الأول

### نبذة تاريخية عن الكلية

أنشئت جامعة الزقازيق بالقانون رقم ١٨ الصادر في ١٤ أبريل سنة ١٩٧٤ والذي شمل إنشاء كلية الطب البشرى جامعة الزقازيق .

وتضم الكلية ثلاث قطاعات هى قطاع شئون التعليم والطلاب ، وقطاع الدراسات العليا والبحوث ، وقطاع شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

وتعمل الكلية جاهدة من أجل خدمة ورعاية أهم عناصر العملية الأكاديمية ، ألا وهو الطالب ، بدءا من توفير بيئة جامعية وتربوية تعمل على صقل شخصيته من خلال التطوير المستمر للبرامج المختلفة من للمناهج وطرق التدريس . هذا بالإضافة إلى الأنشطة الطلابية ورعاية الطلبة المتميزين وتوفير الخدمات الطلابية المتكاملة لهم بما فيها من إقامة وتغذية وتوجيه نفسى ورعاية صحية .

والكلية منذ تأسيسها وهى تسعى جاهدة بكل قوة إلى تفعيل إمكانياتها وقدراتها وإثراء خبرات طلابها معتمدة فى ذلك على كل الخبرات العلمية والفكرية لأساتذتها ومستندة فى ذلك إلى كافة المستحدثات والأساليب العلمية والتكنولوجية إلى جانب الرؤى الإجتماعية الفاعلة من أجل كافة قطاعات المجتمع المحيط.

كما تسعى الكلية طوال مسيرتها إلى تطوير برامجها ومقرراتها وإستحداث برامج ومقررات جديدة تتناسب مع المتغيرات العلمية والأكاديمية . كما أن الكلية حريصة على إنشاء تخصصات جديدة تتناسب مع الإحتياجات العلمية والمتطلبات التنموية المختلفة لسوق العمل .

## رسالة الدراسات العليا

### كلية الطب البشرى – جامعة الزقازيق

تأهيل الأطباء لممارسة طبية رفيعة المستوى طبقا للمعايير العالمية وإعدادهم لتقديم خدمة طبية متميزة للمجتمع بالإضافة لتطبيق أحدث المعايير العالمية فى مجال البحث العلمى وإعداد طبيب متميز قادر على الممارسة الجيدة فى المجالات الآتية :

١- المجال الإكلينيكى : من خلال تقديم خدمة طبية متخصصة للمرضى مع إتباع أخلاقيات وآداب مهنة مزاولة الطب ومواكبة أحدث المستجدات فى مجال الرعاية الصحية خاصة المبنية على الدليل وتطبيق معايير ضمان جودة الممارسة الإكلينيكية.

٢- المجال العلمى ( الأكاديمى ) : من خلال تقديم خدمة تربوية وتدرسية وفقا لمعايير ضمان جودة التعليم الطبى .

٣- المجال البحثى : من خلال إنتاج ونشر ابحاث ذات مستوى علمى عالمى متميز يسهم فى حل مشكلات المجتمع ويساهم فى التطور البحثى لرعاية صحية أفضل للإنسان .

## تعريف بالدرجات العلمية التي يمنحها قطاع الدراسات العليا بالكلية وأهدافها

### ● درجة الماجستير :

هي درجة أكاديمية علمية تهدف إلى :

- ١- التأهيل لممارسة التخصص وفقا لمعايير أكاديمية قياسية لكل تخصص .
- ٢- التأهيل لمتابعة الدراسة في المراحل اللاحقة والقدرة على التعليم الطبي المستمر .
- ٣- التأهيل لممارسة طبية آمنة مبنية على الدليل .
- ٤- إتقان أساسيات البحث لعلمى .
- ٥- التأهيل لممارسة دوره كمدرّب للمهارات العلمية الإكلينيكية .

### ● درجة الدكتوراة :

هي درجة أكاديمية علمية تهدف إلى :

- ١- البحث العلمى والتدقيق الإكلينيكى .
- ٢- التدريس والتعليم الطبى الأكاديمى والإكلينيكى .
- ٣- الممارسة الطبية والمهنية المتميزة والوصول إلى درجات حرفية متقدمة فى مجال التخصص .
- ٤- القيادة والحوكمة فى مجالات العلوم الأكاديمية والإكلينيكية .

## دواعى تغيير لائحة الدراسات العليا

- ضمان تحقيق معايير الجودة والاعتماد فى برامج الدراسات العليا .
- توفيق برامج الدراسات العليا مع نظام الساعات المعتمدة باعتباره أنسب الأنظمة فى مجال التعليم الطبى ويفتح مجال التعاون والتبادل أمام أساتذة وخريجي الكلية مع مختلف دول العالم .
- تحديث مستوى المقررات وطرق التدريس والتقييم بما يتلائم مع التطورات الحديثة فى مجال كل تخصص .
- وضع الضوابط الضامنة لإدراج وترسيخ التدريب العملى والإكلينيكي فى البرامج الدراسية بما يتماشى مع ما تحدده لائحة القطاع الطبى بالمجلس الأعلى للجامعات .
- تعزيز التخصصات الدقيقة واستحداث برامج دراسية متميزة تتماشى مع التطورات العلمية العالمية واحتياجات المجتمع المصرى .
- تجنب وتلافى المشاكل الإدارية التى أفرزتها الممارسة للائحة السابقة .

## الباب الثاني

مادة (١) : يعتبر ما ورد في التمهيد السابق جزء من أحكام هذه اللائحة .

مادة (٢) : أقسام الكلية وأكوادها :

Code	الوحدات التابعة للقسم	القسم	مسلسل
AE		التشريح الآدمي وعلم الأجنة <b>Human Anatomy &amp; Embryology</b>	١
HC	١- معمل تحضير الميكروسكوب الضوئي . ٢- تحضير الشرائح والصور العلمية . ٣- الميكروسكوب الإلكتروني . ٤- التصوير والتحليل الضوئي. ٥- زراعة الأنسجة والخلايا .	علم الأنسجة وبيولوجيا الخلية <b>Histology and Cell Biology</b>	٢
HP		الفسيولوجيا الطبية <b>Medical Physiology</b>	٣

MB	<p>١ - الكيمياء الحيوية الإكلينيكية .</p> <p>٢ - الجزيئات الحيوية .</p> <p>٣ - التغذية .</p>	<p>الكيمياء الحيوية الطبية</p> <p><b>Medical Biochemistry</b></p>	٤
PG	<p>١ - Cytology</p> <p>٢ - Histopathology</p> <p>٣ - Immunohistochemistry</p>	<p>الباثولوجيا (علم الأمراض)</p> <p><b>Pathology</b></p>	٥
MI	<p>١ - وحدة الحساسية والمناعة .</p>	<p>الميكروبيولوجيا الطبية والمناعة</p> <p><b>Medical Microbiology &amp; Immunity</b></p>	٦
MP	<p>١ - وحدة الديدان الطبية</p> <p>٢ - وحدة الطفيليات الأولية الطبية</p> <p>٣ - وحدة الحشرات الطبية</p> <p>٤ - وحدة المناعة الطفيلية</p>	<p>الطفيليات الطبية</p> <p><b>Medical Parasitology</b></p>	٧

Code	الوحدات التابعة للقسم	القسم	مسلسل
CPh		الفارماكولوجيا الإكلينيكية <b>Clinical Pharmacology</b>	٨
PC	١- طب الصناعات . ٢- الطب الوقائي . ٣- طب البيئة . ٤- الوبائيات الإكلينيكية .	الصحة العامة وطب المجتمع <b>Public Health &amp; Community Medicine</b>	٩
FM		طب الأسرة <b>Family medicine</b>	١٠
FT	١- مركز الإستشارات الطبية الشرعية ٢- وحدة علاج السموم	الطب الشرعي والسموم <b>Forensic Medicine &amp; Toxicology</b>	١١
IM	١- وحدة الجهاز الهضمي والكبد. ٢- وحدة الغدد الصماء والأبيض. ٣- وحدة الكلى . ٤- وحدة المناعة . ٥- وحدة العناية المركزة . ٦- وحدة أمراض الدم . ٧- وحدة الشيخوخة .	الأمراض الباطنة <b>Internal Medicine</b>	١٢

Code	الوحدات التابعة للقسم	القسم	مسلسل
NU	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - فسيولوجيا الأعصاب .</li> <li>٢ - العناية المركزة .</li> <li>٣ - السكتة الدماغية .</li> </ul>	<p>أمراض المخ والأعصاب</p> <p><b>Neurology</b></p>	١٣
PS	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - طب نفسى عام .</li> <li>٢ - طب نفسى الأطفال .</li> <li>٣ - طب نفسى المسنين .</li> <li>٤ - علاج الإدمان .</li> <li>٥ - القياسات النفسية .</li> </ul>	<p>الأمراض النفسية</p> <p><b>Psychiatry</b></p>	١٤
CV	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - وحدات القسطرة .</li> <li>٢ - وحدات العناية المركزة .</li> <li>٣ - الوحدات التشخيصية .</li> </ul>	<p>طب القلب والأوعية الدموية</p> <p><b>Cardiovascular Medicine</b></p>	١٥
CM	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - المناظير الصدرية .</li> <li>٢ - وظائف الرئة .</li> <li>٣ - الرعاية المركزة التنفسية .</li> <li>٤ - أبحاث الحساسية الصدرية .</li> <li>٥ - معمل دراسات النوم .</li> <li>٦ - التأهيل التنفسى .</li> </ul>	<p>الأمراض الصدرية</p> <p><b>Chest Medicine</b></p>	١٦

Code	الوحدات التابعة للقسم	القسم	مسلسل
TM	<p>١ - مناظير الجهاز الهضمي والكبد .</p> <p>٢ - العناية المركزة .</p> <p>٣ - حركية الجهاز الهضمي .</p> <p>٤ - الأشعة التليفزيونية والأشعة التداخلية لعلاج أمراض الكبد</p> <p>٥ - مناظير القنوات المرارية .</p>	<p>الأمراض المتوطنة</p> <p><b>Tropical Medicine</b></p>	١٧
DV	<p>١ - الجلد .</p> <p>٢ - الجزام .</p> <p>٣ - الأمراض التناسلية والذكورة .</p> <p>٤ - جراحات الجلد .</p> <p>٥ - باثولوجيا الجلد .</p> <p>٦ - الأمراض الفطرية فى الجلد</p> <p>٧ - علاج الأمراض الجلدية بالأشعة والكهرباء الطبية .</p>	<p>الأمراض الجلدية والتناسلية وطب الذكورة</p> <p><b>Dermatology , Venereology &amp; Andrology</b></p>	١٨
RR	<p>١- الأمراض الروماتيزمية والمناعة .</p> <p>٢- تأهيل الجهاز الحركى والعصبى .</p> <p>٣- رسم العضلات والأعصاب .</p> <p>٤ - العلاج الطبيعى .</p> <p>٥- العلاج بالموجات التصادمية والأوزون .</p> <p>٦- تأهيل الأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة .</p>	<p>الروماتيزم والتأهيل</p> <p><b>Rheumatology , Rehabilitation and Physiotherapy</b></p>	١٩

Code	الوحدات التابعة للقسم	القسم	مسلسل
PM	١- حديثى الولادة . ٢- أمراض الدم والأورام . ٣- أمراض القلب . ٤- أمراض الجهاز الهضمى والكبد . ٥- أمراض الغدد الصماء . ٦- أمراض الكلى . ٧- أمراض الصدر . ٨- أمراض التغذية والجفاف . ٩- العناية المركزة . ١٠- أمراض الوراثة . ١١- الأمراض العصبية .	طب الأطفال <b>Pediatric Medicine</b>	٢٠
MO		طب الأورام <b>Medical Oncology</b>	٢١
CP	١- أمراض الدم . ٢- الباثولوجيا الكيميائية . ٣- البكتريولوجيا الإكلينيكية . ٤- المناعة الإكلينيكية .	الباثولوجيا الإكلينيكية <b>Clinical Pathology</b>	٢٢

Code	الوحدات التابعة للقسم	القسم	مسلسل
GS	١- الجهاز الهضمى والمناظير . ٢- الطوارئ ٤ . ٣- جراحة الأورام.	الجراحة العامة General Surgery	٢٣
VS		جراحة الأوعية الدموية Vascular Surgery	٢٤
PD S		جراحة الأطفال	٢٥
PRS		جراحة التجميل والإصلاح	٢٦
NS	١- وحدة إصابات الدماغ والعمود الفقري . ٢- وحدة جراحات الأوعية الدموية جراحات أورام قاع الجمجمة وأورام المخ وحجاج العين . ٣- وحدة جراحات المخ والأعصاب فى الأطفال . ٤- وحدة جراحات أورام العمود الفقري . ٥- وحدة الجراحات الوظيفية ذات البعد الثالث .	جراحة المخ والأعصاب Neurosurgery	٢٧

Code	الوحدات التابعة للقسم	القسم	مسلسل
CS	<p>١ - جراحات صمامات القلب .</p> <p>٢ - جراحات الشرايين التاجية والشرايين الكبرى بالصدر .</p> <p>٣ - جراحات ومناظير الصدر .</p> <p>٤ - طوارئ وإصابات الصدر والقلب .</p> <p>٥ - جراحات قلب الأطفال .</p>	<p>جراحة القلب والصدر</p> <p><b>Cardiothoracic Surgery</b></p>	٢٨
US	<p>١ - ديناميكية الجهاز البولي .</p> <p>٢ - الذكورة والعقم .</p> <p>٣ - تفتيت الحصوات .</p> <p>٤ - مناظير المسالك البولية .</p>	<p>جراحة المسالك البولية والتناسلية</p> <p><b>Urologic Surgery</b></p>	٢٩
OS	<p>١ - جراحة العمود الفقري .</p> <p>٢ - جراحة الأطفال .</p> <p>٣ - المناظير .</p> <p>٤ - جراحة اليد والطرف العلوي</p> <p>٥ - جراحة المفاصل الصناعية .</p> <p>٦ - التقويم وإعادة البناء .</p> <p>٧ - كسور الحوض .</p>	<p>جراحة العظام</p> <p><b>Orthopedic Surgery</b></p>	٣٠

Code	الوحدات التابعة للقسم	القسم	مسلسل
ENT	<p>١- المناظير والعلاج بالليزر .</p> <p>٢- طب السمع والإتزان .</p> <p>٣- التخاطب .</p> <p>٤- جراحات الوجه والفكين .</p> <p>٥- جراحات الرأس والرقبة .</p> <p>٦- جراحات الأذن وزراعة القوقعة</p>	<p>الأذن والأنف والحنجرة</p> <p>Otorhinolaryngology</p>	٣١
OG	<p>١- جراحة أورام الجهاز التناسلى للمرأة .</p> <p>٢- الإكتشاف المبكر للأورام .</p> <p>٣- الحقن المجهرى ومساعدة الإخصاب .</p> <p>٤- المناظير .</p> <p>٥- رعاية الحمل الخطر .</p>	<p>التوليد وأمراض النساء</p> <p>Obstetrics &amp; Gynecology</p>	٣٢
OP	<p>١- علاج وجراحات الجزء الأمامى من العين .</p> <p>٢- علاج وجراحات الجزء الخلفى من العين .</p> <p>٣- علاج الحول وأمراض عيون الأطفال .</p> <p>٤- علاج أمراض وجراحات الحجاج وما حول العين</p> <p>٥- فحوصات العين .</p> <p>٦- وحدة الليزر</p>	<p>طب وجراحة العين</p> <p>Ophthalmology</p>	٣٣

Code	الوحدات التابعة للقسم	القسم	مسلسل
AI	١- التخدير . ٢- العناية المركزة . ٣- علاج الآلام . ٤- الطب البديل والتكميلي.	التخدير والعناية المركزة الجراحية <b>Anesthesia &amp;            Surgical Intensive            Care</b>	٣٤
RD	١- الموجات فوق الصوتية . ٢- الأشعة المقطعية . ٣- الأشعة التداخلية . ٤- الرنين المغناطيسي .	الأشعة التشخيصية <b>Radiodiagnosis</b>	٣٥
ON	١- وحدة أورام الرأس والرقبة والجهاز العصبي ٢- وحدة أورام الرئة والجهاز الهضمي ٣- وحدة أمراض الدم ٤- وحدة العناية التلطيفية	علاج الأورام والطب النووي <b>Clinical Oncology &amp;            Nuclear Medicine</b>	٣٦
ED		قسم الطوارئ	٣٧
ME		التعليم الطبي	٣٨

**مادة (3) : الدرجات العلمية التي تمنحها أقسام الكلية :**

تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب كلية الطب البشرى الدرجات العلمية الآتية :

أ : درجة الماجستير (MS) أحد فروع التخصص الإكلينيكية الآتية :

Code	القسم المانح	الدرجة	مسلد ل
IMMS	الأمراض الباطنة	الأمراض الباطنة Internal Medicine	١
NTMS	الأمراض الباطنة	أمراض الكلى Nephrology	٢
EMMS	الأمراض الباطنة	الغدد الصماء والأبيض Endocrinology & Metabolism	٣
NU & PSMS	أمراض المخ والأعصاب والأمراض النفسية	الأمراض العصبية والطب النفسي Neuropsychiatry	٤
CVMS	أمراض القلب والأوعية الدموية	أمراض القلب والأوعية الدموية Cardiovascular Medicine	٥
CMMS	الأمراض الصدرية	الأمراض الصدرية Chest Medicine	٦
TMMS	الأمراض المتوطنة	الأمراض المتوطنة Tropical Medicine	٧

<b>DVMS</b>	الأمراض الجلدية والتناسلية وطب الذكورة	الأمراض الجلدية والتناسلية وطب الذكورة  <b>Dermatology , Venereology &amp; Andrology</b>	٨
<b>RRMS</b>	الروماتيزم والتأهيل والطب الطبيعي	الروماتيزم والتأهيل والطب الطبيعي  <b>Rheumatology , Rehabilitation &amp; physical Medicine</b>	٩
<b>MOMS</b>	طب الأورام	طب الأورام  <b>Medical oncology</b>	١٠
<b>CPMS</b>	الباثولوجيا الإكلينيكية	الباثولوجيا الإكلينيكية  <b>Clinical Pathology</b>	١١
<b>PMMS</b>	طب الأطفال	طب الأطفال وحديثي الولادة  <b>Pediatric Medicine &amp; Neonatology</b>	١٢
<b>GSMS</b>	الجراحة العامة	الجراحة العامة  <b>General Surgery</b>	١٣
<b>NSMS</b>	جراحة المخ والأعصاب	جراحة المخ والأعصاب  <b>Neurosurgery</b>	١٤
<b>CSMS</b>	جراحة القلب والصدر	جراحة القلب والصدر  <b>Cardiothoracic Surgery</b>	١٥
<b>USMS</b>	جراحة المسالك البولية والتناسلية	جراحة المسالك البولية والتناسلية  <b>Urologic Surgery</b>	١٦

OSMS	جراحة العظام	جراحة العظام Orthopedic Surgery	١٧
PSMS	جراحة الأطفال	جراحة الأطفال Pediatric Surgery	١٨
ENTMS	الأذن والأنف والحنجرة	الأذن والأنف والحنجرة Otorhinolaryngology	١٩
AVMS	الأذن والأنف والحنجرة	طب السمع والإتزان Audiovestibular Medicine	٢٠
OGMS	التوليد وأمراض النساء	التوليد وأمراض النساء Obstetrics & Gynecology	٢١
OPMS	طب وجراحة العين	طب وجراحة العين Ophthalmology	٢٢
AIMS	التخدير والعناية المركزة الجراحية	التخدير والعناية المركزة الجراحية Anesthesia & Surgical Intensive Care	٢٣
ICMS	التخدير والعناية المركزة الجراحية	العناية المركزة Intensive Care	٢٤
RDMS	الأشعة التشخيصية	الأشعة التشخيصية Radiodiagnosis	٢٥

COMS	علاج الأورام والطب النووي	علاج الأورام والطب النووي Clinical Oncology & Nuclear Medicine	٢٦
PCMS	الصحة العامة وطب المجتمع	الصحة العامة وطب المجتمع Public Health & Community Medicine	٢٧
IOMS	الصحة العامة وطب المجتمع	طب الصناعات والصحة المهنية Industrial Medicine & Occupational health	٢٨
CEMS	الصحة العامة وطب المجتمع	الوبائيات الإكلينيكية Clinical Epidemiology	٢٩
MEMS	الصحة العامة وطب المجتمع	التعليم الطبي Medical Education	٣٠
FMMS	طب الأسرة	طب الأسرة Family medicine	٣١
FTMS	الطب الشرعى والسموم	الطب الشرعى والسموم Forensic Medicine & Toxicology	٣٢
PRMS	جراحة التجميل والإصلاح	جراحة التجميل والإصلاح Plastic and Reconstructive Surgery	٣٣
EMS	طب الطوارئ	طب الطوارئ	٣٤

ب- درجة الماجستير فى العلوم الطبية الأساسية فى أحد فروع التخصص الآتية :

Code	القسم المانح	الدرجة	مسلسل
AEMS	التشريح الأدمى وعلم الأجنة	التشريح الأدمى وعلم الأجنة Human Anatomy & Embryology	١
HCMS	علم الأنسجة وبيولوجيا الخلية .	علم الأنسجة وبيولوجيا الخلية . Histology and cell Biology .	٢
HPMS	الفسولوجيا الطبية ( علم وظائف الأعضاء )	الفسولوجيا الطبية ( علم وظائف الأعضاء ) Medical Physiology	٣
MBMS	الكيمياء الطبية الحيوية	الكيمياء الطبية الحيوية Medical Biochemistry	٤
PGMS	الباثولوجيا ( علم الأمراض )	الباثولوجيا ( علم الأمراض ) Pathology	٥
MIMS	الميكروبيولوجيا والمناعة الطبية	الميكروبيولوجيا والمناعة الطبية Medical Microbiology & Immunity	٦
IPMS	الميكروبيولوجيا والمناعة الطبية	مكافحة العدوى Infection Prevention & Control	٧
MPMS	الطفيليات الطبية	الطفيليات الطبية Medical Parasitology	٨

CPHMS	الفارماكولوجيا الإكلينيكية	الفارماكولوجيا الإكلينيكية Clinical Pharmacology	٩
-------	----------------------------	---	---

ج – درجة دكتور في الطب ( MD ) في أحد فروع التخصص الإكلينيكية الآتية :

Code	القسم المانح	الدرجة	مسلسل
IMMD	الأمراض الباطنة	الأمراض الباطنة Internal Medicine	١
NUMD	أمراض المخ والأعصاب	الأمراض العصبية Neurology	٢
PSMD	الأمراض النفسية	الأمراض النفسية Psychiatry	٣
CVMD	أمراض القلب والأوعية الدموية	أمراض القلب والأوعية الدموية Cardiovascular Medicine	٤
CMMD	الأمراض الصدرية	الأمراض الصدرية Chest Medicine	٥
TMMD	الأمراض المتوطنة	طب المناطق الحارة Tropical Medicine	٦

<b>DVMD</b>	الأمراض الجلدية والتناسلية وطب الذكورة	الأمراض الجلدية والتناسلية وطب الذكورة  <b>Dermatology , Venereology &amp; Andrology</b>	٧
<b>RRMD</b>	الروماتيزم والتأهيل والطب الطبيعى	الروماتيزم والتأهيل والطب الطبيعى  <b>Rheumatology , Rehabilitation &amp; physical Medicine</b>	٨
<b>CPMD</b>	الباثولوجيا الإكلينيكية	الباثولوجيا الإكلينيكية  <b>Clinical Pathology</b>	٩
<b>PMMD</b>	طب الأطفال	طب الأطفال وحديثى الولادة  <b>Pediatric Medicine &amp; Neonatology</b>	١٠
<b>GSMD</b>	الجراحة العامة	الجراحة العامة  <b>General Surgery</b>	١١
<b>PSMD</b>	جراحة التجميل والإصلاح	جراحة التجميل والتكميل والإصلاح  <b>Plastic and Reconstructive Surgery</b>	١٢
<b>VSMD</b>	جراحة الأوعية الدموية	جراحة الأوعية الدموية  <b>Vascular Surgery</b>	١٣
<b>NSMD</b>	جراحة المخ والأعصاب	جراحة المخ والأعصاب  <b>Neurosurgery</b>	١٤

<b>CSMD</b>	جراحة القلب والصدر	جراحة القلب والصدر <b>Cardiothoracic Surgery</b>	١٥
<b>USMD</b>	جراحة المسالك البولية والتناسلية	جراحة المسالك البولية والتناسلية <b>Urologic Surgery</b>	١٦
<b>OSMD</b>	جراحة العظام	جراحة العظام <b>Orthopedic Surgery</b>	١٧
<b>PSMD</b>	جراحة الأطفال	جراحة الأطفال <b>Pediatric Surgery</b>	١٨
<b>ENTMD</b>	الأذن والأنف والحنجرة	الأذن والأنف والحنجرة <b>Otorhinolaryngology</b>	١٩
<b>AVMD</b>	الأذن والأنف والحنجرة	طب السمع والإتزان <b>Audiovestibular medicine</b>	٢٠
<b>OGMD</b>	التوليد وأمراض النساء	التوليد وأمراض النساء <b>Obestetrics &amp; Gynecology</b>	٢١
<b>OPMD</b>	طب وجراحة العين	طب وجراحة العين <b>Ophthalmology</b>	٢٢
<b>AIMD</b>	التخدير والعناية المركزة الجراحية	التخدير والعناية المركزة الجراحية <b>Anesthesia &amp; Surgical Intensive Care</b>	٢٣

<b>RDMD</b>	الأشعة التشخيصية	الأشعة التشخيصية Radiodiagnosis	٢٤
<b>COMD</b>	علاج الأورام والطب النووي	علاج الأورام والطب النووي Clinical Oncology & Nuclear Medicine	٢٥
<b>PCMD</b>	الصحة العامة وطب المجتمع	الصحة العامة وطب المجتمع Public Health & Community Medicine	٢٦
<b>IOMD</b>	الصحة العامة وطب المجتمع	طب الصناعات والصحة المهنية Industrial Medicine & Occupational health	٢٧
<b>FMMD</b>	طب الأسرة	طب الأسرة Family medicine	٢٨
<b>FTMD</b>	الطب الشرعي والسموم	الطب الشرعي Forensic Medicine	٢٩
<b>CTMD</b>	الطب الشرعي والسموم	السموم الإكلينيكية Clinical Toxicology	٣٠

د- درجة دكتور فى العلوم الطبية الأساسية فى أحد فروع التخصص الآتية :

Code	الحدات التابعة للقسم	القسم	مسلسل
AEMD	التشريح الأدمى وعلم الأجنة	التشريح الأدمى وعلم الأجنة Human Anatomy & Embryology	١
HCMD	علم الأنسجة وبيولوجيا الخلية.	علم الأنسجة وبيولوجيا الخلية. Histology and Cell Biology .	٢
HPMD	الفسيولوجيا الطبية ( علم وظائف الأعضاء )	الفسيولوجيا الطبية ( علم وظائف الأعضاء ) Medical Physiology	٣
MBMD	الكيمياء الطبية الحيوية	الكيمياء الطبية الحيوية Medical Biochemistry	٤
PGMD	الباثولوجيا ( علم الأمراض )	الباثولوجيا ( علم الأمراض ) Pathology	٥
MIMD	الميكروبيولوجيا والمناعة الطبية	الميكروبيولوجيا والمناعة الطبية Medical Microbiology & Immunity	٦
MPMD	الطفيليات الطبية	الطفيليات الطبية Medical Parasitology	٧

CPHMD	الفارماكولوجيا الإكلينيكية	الفارماكولوجيا الإكلينيكية Clinical Pharmacology	٨
-------	----------------------------	---	---

**مادة (٤) : شهادة التخصص المهني :**

- ١- يجوز للكلية أن تتقدم (من خلال مجلس الجامعة) إلى لجنة القطاع الطبي بطلب للموافقة على إنشاء شهادة للتخصص المهني في أحد فروع الطب الدقيقة ( Subspecialities ) ، مدرجة ما يفيد أهلية القسم المختص بإعطاء هذه الشهادة من كوادر وخبرة وإمكانيات تقنية .
- ٢- هذه الشهادة ليست درجة علمية ولا تجيز لحاملها التقدم للدراسة للحصول على شهادات دراسية أعلى مثل الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه أو ما يستجد من مسميات .
- ٣- تكون هذه الشهادة قاصرة للحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه في الطب البشري .
- ٤- مدة التدريب يحددها القسم المختص طبقاً لمتطلبات الدراسة والتدريب .

**مادة (٥) : اللغة الإنجليزية هي اللغة الأساسية للدراسة في برامج الدراسات العليا بالكلية .**

## الباب الثالث

### نظام القيد

مادة (٦) : شروط القيد

أ: درجة الماجستير:

- ١- أن يكون الطالب حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو ما يعادلها (طبقًا لإعتماد المجلس الأعلى للجامعات المصرية) .
- ٢- أن يكون الطالب حاصلًا على تقدير جيد على الأقل في كل من التقدير العام ومادة التخصص . وفي حالة التساوي في التقديرات السابقة يتم المفاضلة تبعًا للآتي :
  - أ- المجموع التراكمي .
  - ب- مجموع مادة التخصص .
  - ت- خريجي جامعة الزقازيق .
  - ث- الأقدم في سنة التخرج .
- ٣- أن يكون الطالب قد أنهى سنة التدريب ( الإمتياز ) المقررة بعد الحصول على بكالوريوس الطب والجراحة ، أو ما يعادلها طبقًا لإعتماد المجلس الأعلى للجامعات المصرية.
- ٤- يشترط على الأطباء المرشحين للقيد من وزارة الصحة أو من جهات حكومية أخرى أن يقدموا ما يفيد موافقة جهة عملهم على القيد للدرجة في التخصص المذكور في طلب التقدم للقيد، وكذلك قضائهم مدة عام على الأقل كطبيب مقيم في ذات التخصص .
- ٥- يشترط على الطبيب الحر أن يقدم ما يفيد إستقالته من وزارة الصحة معتمدة من نقابة الأطباء بعد مرور أكثر من ستة أشهر على الإستقالة ، وكتابة تعهد على نفسه بالتفرغ الكامل للعمل كمتدرب بدون أجر لمدة عام على الأقل بالقسم المراد القيد به وفي الموعد الذي يحدده القسم طبقًا لأقدمية المقيدين ، ولا يسمح له بدخول إمتحانات الجزء الثانى إلا بعد قضاء هذه المدة .
- ٦- يشترط في القيد لدرجة ماجستير أمراض الكلى وكذلك أمراض الغدد الصماء والأبيض أن يكون الطالب حاصلًا على ماجستير في الباطنة العامة .
- ٧- أن يكون الطالب مستوفيا لباقي الشروط اللازمة للتسجيل وفقا للوائح والقوانين المعمول بها بالكلية .

٨- و يجوز قيد الأطباء الحاصلين على تقدير عام مقبول والراغبين فى التسجيل لدرجة الماجستير بعد اجتيازهم الإمتحانات التأهيلية التى تحددها وتقييمها الأقسام المانحة للدرجة .

### ب- درجة الدكتوراة :

١- أن يكون الطالب حاصلًا على درجة الماجستير فى ذات التخصص أو فى تخصص عام مؤهل لذات الدرجة و بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها طبقًا لإعتماد المجلس الأعلى للجامعات المصرية .

٢- يشترط على الأطباء المرشحين للقيد من وزارة الصحة أو من جهات حكومية أخرى أن يقدموا ما يفيد موافقة جهة عملهم على التسجيل للدرجة المراد القيد بها .

٣- يشترط على الطبيب الحر أن يقدم ما يفيد إستقالته من وزارة الصحة معتمدة من نقابة الأطباء بعد مرور أكثر من ستة أشهر على الإستقالة. وكذلك كتابة تعهد على نفسه بالتفرغ الكامل للعمل كمتدرب بدون أجر لمدة عامين على الأقل بالقسم المراد القيد به ، ولا يسمح له بدخول إمتحانات الجزء الثانى إلا بعد قضاء هذه المدة .

٤- أن يكون الطالب مستوفيا لباقي الشروط اللازمة للتسجيل وفقا للوائح والقوانين المعمول بها بالكلية .

### مادة (٧) : القيد لأكثر من درجة علمية فى ذات الوقت :

• لا يجوز للطالب القيد لأكثر من درجة علمية عليا فى وقت واحد. ولا يجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين التسجيل لدرجة علمية عليا فى غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة .

### مادة (٨) : شروط القيد للطلبة الوافدين :

- ١- طلب الإلتحاق .
- ٢- الشهادة الأدنى ( بكالوريوس \ ماجستير ) موضحا بها التقدير العام ومادة التخصص على أن تكون معتمدة وتم معادلتها من المجلس الأعلى للجامعات المصرية .
- ٣- شهادة بقضاء فترة التدريب ( الإمتياز ) .
- ٤- شهادة الترخيص بمزاولة المهنة من وزارة الصحة بمصر أو البلد القادم منها وذلك عند التسجيل بالأقسام الإكلينيكية .
- ٥- موافقة السفارة التى يتبعها الطالب على قيد الطالب مع بيان الجهة التى سوف تتحمل نفقات الدراسة والتدريب حتى حصوله على الدرجة .
- ٦- شهادة صحية معتمدة من وزارة الصحة المصرية تفيد خلو الطالب من الأمراض المعدية .

٧- إستيفاء باقى إجراءات القيد المعلنة بشئون الدراسات العليا بالكلية .

٨- عند إستيفاء الشروط السابقة يتم قبول قيد الطالب للحصول على الدرجة ويسمح للطالب بقضاء فترة تدريب فعلية بكفاءة ( عام للماجستير وعامان للدكتوراه ) فى ذات التخصص فى مستشفيات جامعة الزقازيق أو المستشفيات التى يحددها مجلس الكلية وذلك لإستيفاء عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة.

#### مادة (٩) : مواعيد القيد:

- الدور الأول : فى شهر اكتوبر من كل عام ويخصص لجميع الأطباء .
- الدور الثانى : فى شهر أبريل من كل عام ويخصص فقط للأطباء المقيمين بمستشفيات جامعة الزقازيق وكذلك المعيدى بكلية الطب البشرى – جامعة الزقازيق .
- يتم الإعلان عن قبول ملفات القيد بشئون الدراسات العليا بالكلية خلال النصف الأول من شهري فبراير وأغسطس تبعاً لكل دور ، وعلى أن تعلن نتيجة القبول قبل نهاية شهري مارس وسبتمبر ، وتبدأ الدراسة تبعاً للجدول المعلنة بالأقسام المختصة فى بداية شهري أبريل وأكتوبر تبعاً لكل دور .

#### مادة (١٠) : تحديد أعداد المقبولين للقيد:

- مع عدم الإخلال بشروط القيد التى تضعها الكلية وكذلك معايير الجودة ، يتم تحديد أعداد الأطباء ( عدا الأطباء المقيمين الأساسيين والمعيدى والمدرسين المساعدين ) الذين يسمح لهم بالقيد لكل درجة علمية وفقاً لخطة خمسية معلنة معتمدة خاصة بكل قسم ، مع مراعاة متوسط العدد المقبول للقيد بالسنوات الخمس الأخيرة وكذلك إمكانيات القسم ( البشرية والمادية ) اللازمة للتدريس والتدريب للعدد المقترح .

#### مادة (١١) : نقل القيد من جامعة أخرى إلى جامعة الزقازيق :

يجوز نقل قيد طالب الدراسات العليا من إحدى كليات الطب البشرى بالجامعات المصرية الحكومية إلى كلية الطب البشرى – جامعة الزقازيق وذلك قبل مناقشة الطالب للرسالة العلمية وبالشروط الآتية :

- ١- موافقة الجامعة المنقول منها مع التعهد بإرسال بيان معتمد من الكلية المنقول منها بمدى تقدمه فى البرنامج الدراسى للدرجة المقيد بها والساعات المعتمدة التى إستوفها ونسب النجاح فى المقررات التى إجتازها .
- ٢- موافقة القسم المانح للدرجة بكلية الطب البشرى – جامعة الزقازيق وعلى أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القيد بكلية الطب البشرى - جامعة الزقازيق وقت قيده بالجامعة الأخرى والتى يرغب فى نقل قيده منها .
- ٣- موافقة الجامعة المنقول منها الطالب على تغيير موضوع الرسالة وكذلك تغيير لجنة الإشراف حسبما يتفق مع الخطة البحثية لكلية طب الزقازيق ومجلس القسم المختص وكذلك نظام الإشراف المعمول به فى الكلية والأقسام المختصة .

٤- يتم عمل مقاصة ( بواسطة القسم المانح للدرجة ) للمقررات التى درسها الطالب واجتاها بنجاح فى الجامعة المنقول منها مع المقررات الواجب دراستها لذات الدرجة بكلية الطب البشرى - جامعة الزقازيق ، وبناء عليه يتم تحديد المقررات التى يعفى الطالب من دراستها مرة أخرى.

٥- يتم احتساب الساعات المعتمدة التى استوفها الطالب فى الجامعة التى يتم نقل قيده منها ضمن الساعات المعتمدة اللازمة للحصول على الدرجة من جامعة الزقازيق .

### مادة (١٢) : نقل القيد من جامعة الزقازيق إلى جامعة أخرى :

• يجوز نقل قيد طالب الدراسات العليا من كلية الطب البشرى - جامعة الزقازيق إلى إحدى كليات الطب البشرى بالجامعات المصرية بالشروط الآتية :

١- موافقة جامعة الزقازيق و القسم المانح للدرجة بكلية الطب البشرى - جامعة الزقازيق على نقل قيد الطالب إلى جامعة أخرى .

٢- موافقة الجامعة المنقول إليها الطالب .

• يمنح الطالب شهادة معتمدة تفيد مدى تقدمه فى البرنامج الدراسى للدرجة المقيد بها والمقررات التى اجتازها والساعات المعتمدة التى إستوفها .

### مادة (١٣) : إيقاف القيد :

١- يجوز إيقاف قيد طالب الدراسات العليا قبل إنتهاء المدة الأصلية المسموح بها للحصول على الدرجة وبناء على طلب يتقدم به شخصيا يوضح فيه السبب المراد إيقاف القيد من أجله ويشترط موافقة مجلس القسم المانح للدرجة و مجلس الكلية على الطلب .

٢- الأسباب التى يجوز إيقاف القيد من أجلها هى :

• رعاية الطفل .

• مرافقة الزوج \ الزوجة للسفر بالخارج .

• مرافقة الوالدين للعلاج بالخارج .

• التجنيد الإلزامى .

• المنح التدريبية والمهام الرسمية والإعارة خارج البلاد .

• المرض المزمن .

٣- الحد الأقصى لإيقاف القيد عامان دراسيان متصلان أو متفرقان .

٤- لا يسرى إيقاف القيد إلا بعد إعتاماد مجلس الجامعة .

٥- يحظر على الطالب القيام بأى أعمال إدارية أو دراسية ( حضور محاضرات أو دروس عملية ، حضور إمتحانات ، ..... إلخ ) خلال فترة إيقاف القيد ومن يخالف ذلك يلغى قيده.

٦- لا يجوز إيقاف القيد بأثر رجعى لفترات سابقة قبل صدور قرار إيقاف القيد .

#### مادة (١٤) : إلغاء القيد

• يلغى قيد وتسجيل الطالب نهائيا فى الأحوال الآتية :

- ١- إنتهاء المدة الأصلية والإستثنائية اللازمة للحصول على الدرجة دون حصوله عليها .
- ٢- عدم سداد الرسوم الدراسية المبينة فى مادة (١٦) فى خلال شهر من تاريخ إستحقاقها.
- ٣- تكرار عدم سداد المصروفات الدراسية فى موعدها لعامين متتاليين .
- ٤- إذا تضمن تقرير المشرفين على الرسالة ( والمعتمد من مجلس القسم ) عدم إنتظام الطالب أو جديته أو تقدمه فى الرسالة خلال مدة الإشراف ، على أن يتم إخطار الطالب بذلك كتابيا ( على عنوانه المسجل بإدارة الدراسات العليا بالكلية ) مرتين على الأقل خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر.

ويجب مراعاة الآتى :

أ- يجب على كل مشرف أن يقدم تقريرا لمجلس القسم - بداية كل عام أكاديمى - يوضح فيه مدى تقدم الطلاب الذين يقوم بالإشراف عليهم.

ب- من لا يلتزم من المشرفين فى تقديم تقريره فى الموعد المذكور فى البند السابق ، يتم رفعه من لجنة الإشراف على الرسالة وفى هذه الحالة يجوز الإكتفاء بباقى المشرفين أو تكليف مشرف جديد ليحل محله ( حسب قرار مجلس القسم المختص ) .

ت- يشترط موافقة مجلسى القسم و الكلية وإعتماد مجلس الدراسات بالجامعة قبل إلغاء قيد الطالب .

٥- إذا لم ينتهى الطالب من الرسالة فى الوقت المحدد لها سواء الأصلى أو الإستثنائى والمنصوص عليه فى المادة ( ٢٤ ) من هذه اللائحة .

٦- إذا رفضت لجنة الحكم إعتماد الرسالة مرتين متتاليتين .

٧- إذا تقدم الطالب بطلب لإلغاء قيده أو تسجيله.

٨- إذا أخل الطالب بالمثل والتقاليد الجامعية على ان يتم التحقيق معه وتثبت إدانته .

٩- من يتقدم بمستندات غير صحيحة ليتمكن من القيد يلغى قيده وتسجيله متى ثبت ذلك ولا يحق له التقدم للقيد بالدراسات العليا بالكلية مرة أخرى ، مع إتخاذ باقى الإجراءات القانونية حياله .

## مادة (١٥) : إعادة القيد:

- فيما عدا حالات إلغاء القيد الأخرى ، يجوز إعادة قيد الطالب لنفس الدرجة في حالة موافقة الجامعة على سداد الرسوم الدراسية المقررة على أن يتم السداد خلال شهر من تاريخ الموافقة وإلا تعتبر هذه الموافقة لافية وعلى الا تتكرر هذه الواقعة في سنوات أخرى حيث سيكون الإلغاء نهائياً .
- فى جميع الأحوال لا يجوز إعادة القيد او التسجيل إذا مر اكثر من عام على موافقة مجلس الكلية على إلغاء القيد أو التسجيل .

## مادة (١٦) : الرسوم الدراسية:

- ١- يقترح مجلس الكلية الرسوم الدراسية اللازمة للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه وغيرها من الشهادات الأخرى ، على أن يتم اعتمادها من مجلس الجامعة.
- ٢- تنقسم هذه الرسوم إلى رسوم خاصة بالقيد للدرجة ورسوم خاصة بالتسجيل للمقررات التى سوف يمتحن فيها الطالب ويتم سدادها عند تسجيل المقررات فى أول كل فصل دراسى
- ٣- لا يسمح للطالب بدخول الإمتحانات إلا بعد سداد الرسوم الدراسية المقررة.
- ٤- يعفى الأطباء المقيمون الأساسيون والمعيدون والمدرسون المساعدون بكلية الطب البشرى - جامعة الزقازيق ومستشفياتها من مقابل رسوم الخدمات المقررة على طلاب الدراسات العليا بجامعة الزقازيق عند القيد والتسجيل وطوال فترة الدراسة بها و حتى الحصول على الدرجة .
- ٥- عند تسجيل الأطباء المقيمون الأساسيون والمعيدون والمدرسون المساعدون بكلية الطب البشرى - جامعة الزقازيق ومستشفياتها لدرجات علمية لا تمنحها الأقسام التى يعملون بها ، تتحمل الكلية مقابل رسوم الخدمات المقررة عليهم بالجامعات الأخرى التى يتم تسجيلهم بها.

## الباب الرابع

### نظام الدراسة ومتطلبات الحصول على الدرجة

مادة ( ١٧ ) :

تقوم هذه اللانحة على أساس وجود مناهج علمية مناسبة لكل درجة علمية فى كل تخصص وتنفذ طبقا لنظام للساعات المعتمدة .

١- تشمل الساعات المعتمدة الآتى :

- أ- حضور تدريس المقررات النظرية .
- ب- حضور التدريبات العملية والإكلينيكية و الجراحية .
- ت- إعداد الرسالة العلمية .
- ث- حضور الدورات المقررة لكل درجة علمية .
- ج- الأنشطة الأخرى كحضور المؤتمرات والندوات ومناقشة الرسائل العلمية ، وكذلك الأنشطة الميدانية ( تبعا للتخصص ) والتي يحددها القسم المانح للدرجة ويعتمدها مجلس الكلية .

٢- طريقة حساب الساعات المعتمدة :

• يتم إستيفاء الساعة الواحدة المعتمدة عند إستيفاء الطالب لأى من الآتى :

- أ- حضور عدد خمس عشرة ساعة تدريس نظرى ( محاضرات ) وحسب توصيف المقرر المعتمد من مجلسى القسم والكلية .
- ب- حضور عدد (٣٠) ثلاثين ساعة تدريس عملى ( تدريب إكلينيكى أو معملى أو جراحى ) وحسب توصيف المقرر المعتمد من مجلسى القسم والكلية .
- ت- حضور عدد (٦٠) ستين ساعة أنشطة ( حضور مؤتمرات علمية أو مناقشات رسائل ... إلخ ) أو تدريب ميدانى للأقسام التى تطلب ذلك وحسب توصيف المقرر المعتمد من مجلسى القسم والكلية .

مادة ( ١٨ ) : مدة الدراسة:

- ١- مدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير هى ثلاث سنوات ( ميلادية ) على الأقل وبحد أقصى أربعة سنوات ميلادية . ويجوز لمجلس الكلية وفى الظروف الإستثنائية التى يقدرها المجلس أن يرخص للطالب المتعثر بسنة أخرى وأخيرة يلغى بعدها قيده إذا لم يستطع إستيفاء كل متطلبات الحصول على الدرجة.

٢- مدة الدراسة للحصول على درجة الدكتوراة هي أربعة سنوات ( ميلادية ) على الأقل وبعدها أقصى ستة سنوات ميلادية . ويجوز لمجلس الكلية وفى الظروف الإستثنائية التى يقدرها المجلس أن يرخص للطالب المتعثّر بسنة أخرى وأخيرة يلغى بعدها قيده إذا لم يستطع إستيفاء كل متطلبات الحصول على الدرجة.

٣- فى حالة إيقاف قيد الطالب ، لا تحتسب مدة الإيقاف كسنوات رسوب وكذلك لا تدرج ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

### مادة (١٩) : متطلبات الحصول على درجة الماجستير:

- ١- إستيفاء عدد (٣٨) ثمانية وثلاثين ساعة معتمدة .
- ٢- إجتيان الإمتحانات المقررة لكل فصل دراسى .
- ٣- قبول الرسالة العلمية بعد المناقشة العلنية .
- ٤- حضور ثلاث دورات تنظمها إدارة الكلية تبعا لقرارات مجلس الكلية ، على ألا يخصص لها درجات فى نتيجة الطالب و يكتفى بحسابها ضمن الساعات المعتمدة :
  - أ- دورة إنعاش القلب والرئتين.
  - ب- طرق البحث العلمى والإحصاء الطبى ( قبل تسجيل الرسالة ) .
  - ت- الأخلاق الحيوية ( Bioethics ) بما فيها مهنة الطب .
- ٥- حضور وإجتيان أحد المقررات الإختيارية الوارد ذكرها فيما بعد على أن يتم إحتسابها ضمن الساعات المعتمدة للطالب ودون درجات من مجموع الدرجات المخصصة للماجستير .
- ٦- الحصول على دورة TOEFL دولية معتمدة بمجموع ٥٠٠ درجة وقبل تسجيل الرسالة .
- ٧- إجتيان أى متطلبات اخرى تشترطها الجامعة للحصول على الدرجة .
- ٨- يشترط على جميع الأطباء المقيدى نيل درجة الماجستير فى أحد التخصصات الإكلينيكية ( ما عدا الأطباء المقيمين ) التواجد لمدة عام كامل للتدريب الأساسى بالقسم المختص وإستيفاء الساعات المعتمدة المخصصة لذلك .
- ٩- يجب إحتساب مدة التجنيد ضمن الساعات المعتمدة المطلوب إستيفانها من الأطباء المقيدى لدرجة الماجستير وذلك لتحقيق العدالة مع زملائهم الذين تم إعفانهم من التجنيد الإلزامى .

## مادة (٢٠): متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة:

- ١- إستيفاء عدد ( ٦٠ ) ستون ساعة معتمدة .
- ٢- إجتيان الإمتحانات المقررة لكل فصل دراسي .
- ٣- قبول الرسالة العلمية بعد المناقشة العلنية .
- ٤- حضور دورة متقدمة فى برامج الحاسب الآلى .
- ٥- الحصول على دورة TOEFL دولية معتمدة وبمعدل ٥٠٠ درجة على الأقل .
- ٦- حضور وإجتياز أحد المقررات الإختيارية الوارد ذكرها فيما بعد على أن يتم إحتسابها ضمن الساعات المعتمدة للطالب ودون درجات من مجموع الدرجات المخصصة للدكتوراة .
- ٧- إجتيان أى متطلبات اخرى تشترطها الجامعة للحصول على الدرجة .
- ٨- يشترط على جميع الأطباء المقيدون لنيل درجة الدكتوراة فى أحد التخصصات الإكلينيكية ( ما عدا الأطباء المقيمين والمعاونين لهيئة التدريس ) التواجد لمدة سنتين للتدريب الأساسى بالقسم المختص وإستيفاء الساعات المعتمدة المخصصة لذلك .

## مادة ( ٢١ ) : توزيع الساعات المعتمدة لدرجة الماجستير :

- توزع الساعات المعتمدة التى يشترط إستيفانها لنيل درجة الماجستير ( ٣٨ ساعة معتمدة ) على النحو التالى :
- ١- ثمانية وعشرون ( ٢٨ ) ساعة معتمدة مخصصة للمقررات الدراسية والتى يتم تدريسها فعليا ( نظرى وعملى وإكلينكى وتدريب جراحى ) .
  - ٢- خمسة ( ٥ ) ساعات معتمدة : مخصصة لإتمام الرسالة العلمية .
  - ٣- ساعتان ( ٢ ) معتمدتان : تخصص للأنشطة المختلفة ( حضور مؤتمرات علمية ومناقشة رسائل ، تدريبات ميدانية .. الخ ) ، ويتم إستيفانها طوال فترة القيد وقبل الحصول على الدرجة .
  - ٤- ساعتان ( 2 ) معتمدتان : مخصصة للدورات المقررة ضمن متطلبات الحصول على الدرجة .
  - ٥- ساعة واحدة : مخصصة للمقرر الإختيارى .

## مادة ( ٢٢ ) : توزيع الساعات المعتمدة لدرجة الدكتوراة:

توزع الساعات المعتمدة التي يشترط إستيفائها لنيل درجة الدكتوراة ( ٦٠ ساعة معتمدة ) على النحو التالي :

- ١- أربعون ( ٤٠ ) ساعة معتمدة مخصصة للمقررات الدراسية والتي يتم تدريسها فعليا ( نظري وعملي وإكلينيكي وتدريب جراحي ) .
- ٢- ( ١١ ) إحدى عشرة ساعة معتمدة : مخصصة لإتمام الرسالة العلمية .
- ٣- ثلاث ساعات ( ٣ ) معتمدة : تخصص للأنشطة المختلفة ( حضور مؤتمرات علمية ومناقشة رسائل ، تدريبات ميدانية .. ألخ ) ، ويتم إستيفائها طوال فترة القيد وقبل الحصول على الدرجة .
- ٦- أربعة ساعات معتمدة ( ٤ ) : مخصصة للدورات المقررة ضمن متطلبات الحصول على الدرجة .
- ٧- ساعتان ( ٢ ) معتمدتان : مخصصة للمقرر الإختياري .

## مادة ( ٢٣ ) : توصيف المقررات الدراسية والتدريبية:

- ١- يحدد القسم المانح للدرجة المقررات ( نظري ، عملي ، إكلينيكي وتدريب جراحي ) التي يجب تدريسها للطلاب المسجلين في تخصصه مرتبة تصاعديا على الفصول الدراسية المختلفة وعلى أن تبدأ بالمواد العلمية الأساسية وتنتهي بالمواد التخصصية ، وبحيث تتوافق مع المعايير الأكاديمية القياسية للدراسات العليا الصادرة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد وكذلك المعايير الدولية القياسية لإحدى الجامعات الدولية . Benchmark
- ٢- يحدد القسم المانح للدرجة القسم أو الأقسام الأخرى التي يرى ضرورة مشاركتها له في تدريس بعض هذه المقررات وكذلك نسبة مشاركة كل قسم في تقييم الطلاب .
- ٣- يقوم القسم المانح للدرجة بوضع آلية تنفيذ ومتابعة إستيفاء الساعات المعتمدة للطلاب المسجلين في تخصصه من خلال تصميم كتاب الأنشطة والتدريب ( Log Book ) .
- ٤- يراعى في كل ماتقدم أن تتطابق قرارات مجالس الأقسام مع باقى أحكام هذه اللائحة وكذلك معايير الجودة والإعتماد والنسق العام مع باقى أقسام الكلية .
- ٥- يتولى المرشد الأكاديمي ومقرر الدرجة بكل قسم متابعة إستيفاء الطلبة للساعات المعتمدة .
- ٦- يعتمد رئيس مجلس القسم إستيفاء الطلبة للساعات المعتمدة المقررة لكل فصل دراسي قبل موافقة وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي أو من ينوب عنه على دخولهم الإمتحانات المقررة .

## مادة ( ٢٤ ) : كود المقررات الدراسية :

- ١- تكود المقررات الدراسية بوضع الرمز الكودي للقسم المانح للدرجة ( حرفين ) يليه الرمز الدال على الدرجة ( MS, MD ) ثم الرقم الدال على المقرر ( 1,2,3,4,... ) .
- ٢- يرمز للدورات والمقررات الاختيارية بحرفين فقط وكما هو مبين لاحقا .
- ٣- يرمز لرسالة الماجستير بالرمز ( MSTH ) ، ورسالة الدكتوراة بالرمز ( MDTH ) .

## مادة ( ٢٥ ) : الرسالة :

### أولا : رسالة الماجستير :

- ١- الحد الأقصى لتسجيل مشروع ( بروتوكول ) الرسالة هو ستة أشهر من تاريخ قيد الطالب للدرجة على أن يحصل الطالب خلال هذه المدة على دورة طرق البحث العلمي والإحصاء الطبية وعلى أن يتم اعتماد البروتوكول من لجنة مراجعة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية ثم مجلسي القسم والكلية .
- ٢- يجب أن يشتمل موضوع الرسالة على جزء عملي حسبما تقتضيه الخطة البحثية للكلية والقسم المانح للدرجة .
- ٣- يتم إجراء مناقشة علنية لخطة البحث ( البروتوكول ) من خلال اللجنة العلمية التي يحددها مجلس القسم . يتم بعدها عرض البروتوكول على لجنة مراجعة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية للتأكد من إستيفاء الجوانب الأخلاقية للبحث ثم إعماله من مجلس القسم تمهيدا لعرضه على لجنة الدراسات العليا بالكلية وإقراره من مجلس الكلية .
- ٤- مدة الرسالة سنة واحدة ويجوز أن يسمح للطالب بسنة إستثنائية بناء على تقرير المشرفين و بعد موافقة مجالس القسم والكلية و الجامعة .
- ٥- يخصص لرسالة الماجستير عدد (٥) خمسة ساعات من إجمالي الساعات المعتمدة اللازمة للحصول على الدرجة ، ولا يخصص لها أية درجات من المجموع الكلي للإمتحانات التي يجب أن يجتازها الطالب .
- ٦- لا يسمح للطالب بتأدية الإمتحان الأخير لمواد التخصص إلا بعد مناقشة الرسالة . ولا يحصل على الدرجة إلا بعد نشر ( أو قبول نشر ) بحث علمي مستخلص من الرسالة في دورية محلية أو دولية متخصصة و معترف بها في لجان الترقيات لأعضاء هيئة التدريس .

### ثانيا : رسالة الدكتوراه :

- مع مراعاة جميع بنود المادة ( ٢٣ ) :

- ١- الحد الأقصى لتسجيل مشروع ( بروتوكول ) الرسالة هو عام من تاريخ قيد الطالب للدرجة على أن يتم إعماله من لجنة مراجعة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية ثم مجلسي القسم والكلية .

٢- الرسالة بحثية عملية وتطبيقية ويجب أن تتسم بالحدثة والتجديد وتتوافق مع الخطة البحثية للكلية والقسم المانح للدرجة .

٣- يتم إجراء مناقشة علنية لخطة البحث ( البروتوكول ) من خلال اللجنة العلمية التي يحددها مجلس القسم . يتم بعدها عرض البروتوكول على لجنة مراجعة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية للتأكد من إستيفاء الجوانب الأخلاقية للبحث ثم إعتماده من مجلس القسم تمهيدا لعرضه على لجنة الدراسات العليا بالكلية وإقراره من مجلس الكلية .

٤- مدة الرسالة سنتان ويجوز أن يسمح للطالب بسنة إستثنائية بناء على تقرير المشرف الرئيسي الذي يقره مجلس القسم ومجلس الكلية ويعتمده مجلس الدراسات بالجامعة.

٥- يخصص لرسالة الدكتوراه عدد ( ١١ ) إحدى عشرة ساعة من إجمالي الساعات المعتمدة اللازمة للحصول على الدرجة ، ولا يخصص لها أية درجات من المجموع الكلي للإمتحانات التي يجب أن يجتازها الطالب .

٦- لا تتم مناقشة رسالة الدكتوراه إلا بعد إستيفاء الشروط الآتية :

أ- النجاح في جميع المقررات الدراسية .

ب- نشر ( أو قبول نشر ) عدد بحثين مستخلصين من الرسالة أحدهما في مجلة متخصصة دولية مصنفة (SJR) ذات معامل تأثير عال IRI IF

### مادة (٢٦) : قواعد تشكيل لجان الإشراف والحكم على الرسالة:

١- يجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو الكليات أو الهيئات المماثلة بحيث لا يزيد عددهم عن ثلاثة مشرفين على الرسالة الواحدة، ويجوز ( عند حاجة البحث إلى ذلك ) إضافة مشرف رابع من غير التخصص الأصلي للباحث.

٢- يجوز أن يشترك الأساتذة المساعدون والمدرسون ( أقدمية ثلاث سنوات ) في الإشراف على الرسائل و طبقا للنظام الذي يقره مجلس القسم .

٣- لا يقوم الطالب بإجراء كل أو بعض الجزء العملي للرسالة بأحد الجامعات أو المراكز البحثية الأخرى إلا بعد الحصول على موافقات مجالس القسم والكلية والجامعة ويجوز إضافة مشرف من تلك الجهات على الرسالة لتيسير مهمة البحث والتأكد من قيامه بالبحث طبقا لبروتوكول الرسالة .

٤- عند إعاره أحد المشرفين أو حصوله على أجازة (لمدة تزيد عن ستة أشهر ) قبل إنقضاء الستة أشهر الأولى من تاريخ تسجيل الرسالة المشرف عليها ، يقوم مجلس القسم برفع إسمه من لجنة الإشراف مع إضافة مشرفا آخرا ( على نفس درجته العلميه ) أو الإكتفاء بباقي المشرفين .

٥- عند إعاره أحد المشرفين أو حصوله على أجازة بعد إنقضاء الستة أشهر الأولى من تاريخ تسجيل الرسالة المشرف عليها وكانت المدة المقررة تزيد عن ستة أشهر في حالة الماجستير أو سنة في حالة الدكتوراه ، يجب أن يقدم ذلك المشرف تقريرا لمجلس القسم

يفيد بمدى تقدم الباحث في الرسالة وحجم مشاركة المشرف في البحث ، ولمجلس القسم ان يقرر الإبقاء على سيادته كمشرف على الرسالة أرفع إسمه من لجنة الإشراف مع إضافة مشرف بديل له أو الإكتفاء بباقي المشرفين ( مع توضيح الأسباب ).

٦- يراعى مجلس القسم عند تشكيل لجان الإشراف على الرسائل ألا يزيد عدد الرسائل المشرف عليها عضو هيئة التدريس عن خمسة عشر رسالة في ذات الوقت منها خمسة رسائل للدكتوراه وعشرة للماجستير.

٧- لا يجوز أن توجد صلة قرابة ( وحتى الدرجة الرابعة ) بين المشرفين وبعضهم البعض ولا بين أحد المشرفين والباحث، وينطبق هذا أيضا على لجنة الحكم على الرسالة .

٨- يجوز تغيير عنوان أو الخطة البحثية للرسالة مع إستمرار تاريخ تسجيلها الأصلي إلا إذا كان التغيير جوهريا ( طبقا لقرار مجلس القسم المختص ) فيحسب تاريخا جديدا للتسجيل بدءا من اعتماد التغيير بمجلس الجامعة .

٩- عند إنتهاء الباحث من رسالته ، يقدم نسخة كاملة من الرسالة إلى السادة المشرفين لمراجعتها وتقرير صلاحيتها للمناقشة والحكم . ويتم إقرار الصلاحية بموافقة أغلبية المشرفين .

١٠- يتقدم الباحث لمجلس القسم بالرسالة كاملة ومعها تقرير الصلاحية لإعتماده و تشكيل لجنة الحكم على الرسالة والمقترحة من أغلبية المشرفين .

١١- يقر مجلس القسم المختص تشكيل لجنة الحكم التي إقترحها المشرفون على الرسالة مع مراعاة الأيشارك الأستاذ المساعد في لجان الحكم على رسائل الدكتوراة إلا إذا كان مشرفا على الرسالة ، بينما يجوز إشراكه في لجان الحكم على رسائل الماجستير .

١٢- لا يجوز إشترك المدرسين في لجان الحكم على رسائل الماجستير أو الدكتوراة .

١٣- يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم من المشرفين على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة بالجامعات ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة المناقشين ، ويجوز تعدد المشرفين في لجنة الحكم على الرسالة على أن يكون لهم جميعا صوتا واحدا كما يجوز أن يكون العضوان الآخران أو أحدهما من الأساتذة المتفرغين أو ممن في مستواهم العلمى من الخبراء فى التخصص وعلى أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة.

١٤- لا تتم مناقشة الرسالة قبل مرور أسبوعين على اعتماد تشكيل لجنة الحكم من الأستاذ الدكتور \ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ، ويسرى هذا الإعتقاد لمدة ثلاثة أشهر.

١٥- فى حالة عدم المناقشة خلال مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها سابقا ، يجب الحصول على إعتقاد جديد من الأستاذ الدكتور \ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ويجوز لمجلس القسم إقتراح تشكيل لجنة جديدة أو الإبقاء على اللجنة السابقة على أن يوضح المجلس أسباب التأخير فى المناقشة وكذلك أسباب تغيير لجنة الحكم على الرسالة.

١٦ - تتم مناقشة الرسالة علانية مع إخطار وكيل الكلية للدراسات العليا مسبقا بموعد ومكان المناقشة . ويقدم كلا من اعضاء لجنة الحكم تقريرا علميا مفصلا عن الرسالة كما تقدم اللجنة تقريرا علميا جماعيا عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها على لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية عدد أربعة نسخ من الرسالة وعدد إثنان إسطوانه مدمجة .

#### مادة ( ٢٧ ) : المقرر الإختياري :

يختار الطالب واحدا من المقررات الإختيارية الآتية ( FE ) وعلى أن يحسب ضمن الساعات المعتمدة ودون درجات من المجموع المخصص للإختبارات .

• الطب المبني على الدليل ( Evidence – Based Medicine FE01 ) .

• الكتابة العلمية ( Scientific Writing FE02 ) .

• الجودة فى التعليم الطبى والرعاية الصحية

( Quality in Medical education and Health Care FE03 )

• مكافحة العدوى ( Advanced Infection Control FE04 ) .

• التقييم النقدي ( Critical Appraisal FE05 ) .

• اساليب التقييم ( Assessment Methods FE06 ) .

• مقررات خاصة بقسم الهستولوجيا :

• Molecular biology , Molecular genetics , cell and tissue culture , and pathology

• مقررات خاصة بطب السمع والإتزان : الإصابات المهنية الخاصة بالسمع .

• ما يستجد من مقررات يوافق عليها مجلسى الكلية والجامعة .

#### مادة ( ٢٨ ) : المرشد الأكاديمى :

• هو أحد أعضاء هيئة التدريس ويختاره القسم المختص للإشراف على عدد من طلاب الدراسات العليا المقيدون للحصول على درجات علمية فى التخصص ، ويحدد عدد هؤلاء الطلاب تبعا لعدد الطلبة المقيدون وكذلك عدد أعضاء هيئة التدريس الذين تنطبق عليهم شروط المشرف الأكاديمى .

• يحدد كل قسم المرشدين الأكاديمين بناء على :

أ- المؤهل والخبرة العلمية : مرور خمس سنوات على الأقل بعد الحصول على الدكتوراة في مجال التخصص .

ب- يفضل الحاصلون على دورات في الجودة الطبية .

● الواجبات والمسئوليات :

أ- تقديم النصح للطلاب في الأمور التي تؤثر في دراستهم لتحسين تحصيلهم العلمي والتغلب على ما يعترضهم من مشكلات .

ب- تعريف الطلاب بالكلية والخدمات التعليمية والطلابية التي تقدمها لهم للإستفادة من خدمات وإمكانيات الدعم الطلابي التي تتيحها لهم الكلية .

ت- التعرف على الطلاب المتعثرين ووضع خطة للتعامل معهم بالتنسيق مع مجلس القسم العلمي المختص .

ث- التعرف على الطلاب الموهوبين والمتفوقين دراسيا ووضع برامج إثرائية لهم بالتنسيق مع مجلس القسم .

● قواعد التنفيذ : لتحقيق الحد الأدنى من التواصل الفعال بين الطالب والمرشد الأكاديمي يجب على المرشد الأكاديمي عمل الآتي :

أ- عقد مقابلة مع الطالب كل ثلاثة شهور على الأكثر .

ب- كتابة تقرير عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر وتقديمه إلى مجلس القسم المانح للدرجة .

ت- تقديم تقرير نهائي عن الطالب قبل تقدم الطالب للإمتحان ويعرض على مجلسي القسم والكلية .

ث- تراعى العدالة في توزيع المشرفين الأكاديميين مع الإلتزام بالدور والدرجات الوظيفية.

## الباب الخامس

### نظم التقييم والإمتحانات

#### مادة ( ٢٩ ) : مواعيد الإمتحانات وشروط دخولها

- ١- تعقد الإمتحانات مرتين فى السنة ( دورى أبريل وأكتوبر ) وتعلن الجداول المعتمدة من مجلس الكلية لطلاب قبلها بوقت كاف .
- ٢- يقوم الطالب بتسجيل المقررات التى يعتزم دخول الإمتحان فيها فى بداية كل فصل دراسى ( أبريل وأكتوبر ) على ألا تزيد ساعاتها المعتمدة عن تسعة ساعات للماجستير وعشرة للدكتوراة .
- ٣- يجوز للطلاب التسجيل للمقررات الممتدة والمخصص لها عدد ساعات معتمدة أكبر من تلك المذكورة فى البند السابق قبل موعدها فى ترتيب الفصول الدراسية على ألا يسمح له بدخول إمتحاناتها إلا بعد إستيفاء الساعات المعتمدة المقررة لها وفى الموعد المحدد لها ضمن توصيف المقررات .
- ٤- تقبل طلبات دخول الإمتحان قبل بدء الإمتحانات بأسبوعين على الأقل .
- ٥- شروط دخول الطالب للإمتحان:
  - أ- إستمرار القيد للدرجة .
  - ب- التقدم بطلب الدخول فى الموعد المحدد سابقا .
  - ت- إرفاق ما يفيد إستيفائه للساعات المعتمدة المقررة.
  - ث- لا يسمح للطلاب بدخول الإمتحانات الأخيرة لمقررات التخصص قبل مرور الحد الأدنى لمدة الدراسة) .
  - ج- لا يسمح للطلبة المبتعثين ( إشراف مشترك أو جمع مادة علمية وخلافه ) بدخول الإمتحانات إلا بعد إستيفاء الساعات المعتمدة المقررة للدرجة سواء عن طريق الحضور بالكلية أو إحضار ما يثبت إستيفائهم لها بالخارج معتمدا من الملحقية الثقافية والسفارة المصرية بالدولة المبتعث إليها الطالب .

#### مادة ( ٣٠ ) : نظام الإمتحانات ودرجاتها

- ١- إجمالى درجات الماجستير هو ( ١٤٠٠ ) ألف وأربعمائة درجة ، بواقع ٥٠ ( خمسين ) درجة لكل ساعة معتمدة للمقررات الدراسية وكما هو مبين فى الجداول الملحقة .
- ٢- إجمالى درجات الدكتوراة هو ( ٢٠٠٠ ) ألفى درجة بواقع ٥٠ ( خمسين ) درجة لكل ساعة معتمدة للمقررات الدراسية وكما هو مبين فى الجداول الملحقة .

٣- تتنوع الإمتحانات ما بين تحريري وشفهي وعملي وإكلينيكي ومهارات جراحية حسب التخصص وكما هو مبين في الجداول الملحقة .

#### ٤- الإمتحان التحريري :

- أ- يخصص له حوالي ٤٠ % ( أربعون بالمائة ) من الدرجة الكلية لكل مقرر دراسي .
- ب- زمن الإمتحان التحريري لكل مقرر : تخصص نصف ساعة لكل ساعة معتمدة من تلك المخصصة للمقرر وبعده أقصى ثلاث ساعات في الورقة الواحدة ويجب أن يكتب هذا بوضوح في ورقة الأسئلة .
- ت- مع مراعاة المعايير العلمية لا بد أن تشتمل ورقة أسئلة التحريرى لكل مادة على :

#### • Short Answers Question أسئلة قصيرة الإجابة.

• MCQ أسئلة متعددة الإختيارات ( المطلوب إختيار واحد ) وبما لا يزيد عن عشرين بالمائة من مجموع درجات الإختبار التحريري.

• Long Answers Questions اسئلة مقالية طويلة الإجابة (على الأتزيد نسبتها عن ٢٠ % من مجموع أسئلة الإمتحان ).

#### ث- التصحيح :

- يقوم الأساتذة فقط بالتصحيح في درجة الدكتوراة بينما يسمح للأساتذة المساعدين ( عند الحاجة إلى ذلك ) بالتصحيح في درجة الماجستير .
- يلتزم المصححون بالخطوط الإرشادية للإجابة المعدة من قبل لجنة الإمتحان والمسلمة إلى الكنترول قبل بدء التصحيح .
- يقوم بتصحيح الماجستير مصحح واحد لكل سؤال لجميع الطلاب وتوضع الدرجة على السؤال ومراية كراسة الإجابة الخارجية مع التوقيع عليها .
- تصحيح الدكتوراة :

- يقوم بتصحيح الدكتوراه ثلاثة مصححين لكل سؤال لجميع الطلاب وتوضع درجة كل مصحح في مظروف مغلق وموقع عليه من المصحح ويسلم للمشرف العام على الكنترول أو من ينوب عنه مع توقيع المصحح علي كراسة الإجابة والمراية الخارجية دون وضع درجات عليها .

- بعد إنتهاء التصحيح ،تقوم لجنة الإمتحان بفتح المظاريف وأخذ متوسط كل سؤال ووضعها على مراية كراسة الإجابة.

- في حالة وجود إختلاف ملحوظ في تقييم المصححين ( درجات أحد المصححين تزيد أو تقل عن متوسط درجات المصححين الآخرين بنسبة ٥٠ % أو أكثر من الدرجة المخصصة للسؤال المعنى ) ، يشكل رئيس لجنة الإمتحان لجنة إضافية

من أستاذين جديدين لتصحيح السؤال محل الاختلاف ويؤخذ متوسط درجات المصححين الخمسة .

ج- لا يتم إضافة أى درجات رافة للإمتحان التحريرى أو الشفهى أو العملى فى أى درجة دراسية .

ح- بعد إنتهاء عمليات المراجعة والتجميع والرصد تقوم لجنة الإمتحان بعمل محضر بالدرجات النهائية للطلاب فى وجود غالبية أعضائها ورئيس الكنترول مع إعتذار كتابى مسبب لمن لا تسمح له ظروفه بالحضور.

خ- يتم إعتقاد محضر اللجنة من الأستاذ الدكتور \ عميد الكلية ولا يمكن تغييره أو تعديله بعد ذلك .

#### ٥- الإمتحانات العملية والإكلينيكية والعمليات :

أ- يخصص لها حوالى ٤٠ % ( أربعون بالمائة ) من الدرجة الكلية لكل مقرر دراسى.

ب- يتم إختبار المهارات المطلوب إكتسابها عن طريق المحطات والحالات القصيرة والطويلة

**Objective structured clinical examination (OSCE) ,Objective structured practrical examination(OSPE) , Short Cases & Long Cases**

وتحدد أعدادها وتفصيلها وقوائم التحقق ( Check list ) بواسطة القسم المختص .

ت- يقوم بتقييم الطالب فى كل محطة من إمتحانات الدكتوراه أستاذان على الأقل.

ث- يجوز إشراك الأساتذة المساعدين فى إمتحانات الماجستير .

#### ٦- الإمتحانات الشفهية :

أ- يخصص لها حوالى ٢٠ % ( عشرون بالمائة ) من الدرجة الكلية لكل مقرر دراسى .

ب- يجب ألا تقل لجان الشفهى عن لجتين ويقوم بتقييم الطالب فى كل منها أستاذان إلى خمسة ( ويجوز إشراك الأساتذة المساعدين فى إمتحانات الماجستير ) .

ت- تحدد جميع الأسئلة سلفا على هيئة بنك أسئلة Viva Cards يختار من بينها الطالب بطريقة عشوائية وتستخدم الطريقة المنهجية فى التطبيق باستخدام قوائم التحقق .

٧- يتم إجراء الإمتحانات الإكلينيكية والعملية والجراحية والشفهية لجميع الطلاب بالطريقة العشوائية المزدوجة ( Double Blind Method ) بما لا يتيح للممتحن أن يعلم بالطالب الذى سيمتحنه مسبقا وكذلك لا يعلم الطالب بالحالة أو اللجنة التى سيمتحن أمامها .

٨- يضع كل ممتحن فى كل لجنة من لجان الإمتحانات الإكلينيكية والعملية والجراحية والشفهية درجة تقييم الطالب على حدة وبطريقة سرية دون الإتفاق مع باقى الممتحنين على الدرجة ، ثم يقوم بتسليم درجات تقييمه لجميع الطلاب إلى رئيس لجنة الإمتحان .

٩- فى حالة وجود معايير موضوعية ومبررة للتقييم ، يجوز أن يتداول الممتحنون فى درجات تقييم الطلاب ووضع درجة نهائية متفق عليها ( Co-Examiner Check List ).

٩- فى حالة عدم وجود مجال للإمتحان العملى أو الإكلينيكى أو الجراحى فى أى من المقررات الدراسية ، توزع الدرجات المخصصة له على درجات الإمتحانات التحريرية والشفهية لذات المقرر لتصبح التوزيع ٧٠% للتحريرى ، ٣٠% للشفهى .

١٠- الرسوب :

- أ- درجة الماجستير : يعتبر الطالب راسبا فى المادة إذا حصل على أقل من ٥٠% فى الإختبار التحريرى أو أقل من ٦٠% من مجموع ( الشفوى والعملى والإكلينيكى والجراحى ) لكل مقرر دراسى على حدة .
- ب- درجة الدكتوراه : يعتبر الطالب راسبا فى المادة إذا حصل على أقل من ٦٠% فى أى من الإختبار التحريرى أو الشفهى أو العملى أو الإكلينيكى أو الجراحى لكل مقرر دراسى على حدة.

### مادة (٣١): لجان الإمتحان

- ١- يشكل مجلس الكلية ( وبناء على مقترحات مجالس الأقسام ) لجان الإمتحان للتخصصات المختلفة قبل موعد إمتحان دور أكتوبر بشهرين على الأقل .
- ٢- تتكون اللجنة لكل تخصص من ثلاثة إلى خمسة أساتذة ويرأسها رئيس مجلس القسم أو من يفوضه ويوافق عليه مجلس القسم.
- ٣- مدة لجان الإمتحان سنة واحدة .
- ٤- مهمة لجنة الإمتحان إشرافية وتنظيمية لترتيب أعمال الإمتحانات العملية والإكلينيكية والجراحية والشفهية وضمان عدالتها وشفافيتها .
- ٥- تقوم لجنة الإمتحان بتجميع الأسئلة التى يضعها أعضاء هيئة التدريس عن أجزاء المقررات التى قاموا بتدريسها خلال الفصل الدراسى مرفقا بها النماذج الإسترشادية للإجابة، ولا يلتفت لأى سؤال ليس معه نموذج إجابته .
- ٦- يقوم رئيس اللجنة بمطابقة الأسئلة بالمعايير الموضوعية للتقييم
- ( Objective Assessment ) وله أن يحذف منها أو يضيف عليها وفقا لمخطط ورقة التحريرى المعدة سابقا من قبل القسم ( Blue Print ) .
- ٧- رئيس مجلس القسم ( أو من يفوضه رسميا ) هو المسئول عن سرية الإمتحان التحريرى . ويقوم بتسليم أ.د. عميد الكلية أو وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا نسخة احتياطية من

الإمتحان فى مظلروف مغلقل وموقعا عليه قبل موعء الإمتحان بشمانية وأربعين ساعة على الأقل .

٨- فى حالة حضور واضع الإمتحان فى الموعء المقرر يقوم أ.د. عمىء الكلىة أو وكىل الكلىة لشئون الءراساء العلىا بءسلىمه المظلروف المسلم إلىه مغلقلًا وبالءالة اللى إسللمه علىها .

٩- فى حالة عءم حضور واضع الإمتحان فى الموعء والمكان المقرر لإجراء الإمتحان يتم فءء المظلروف أمام لءنة يشكلها أ.د. عمىء الكلىة أو وكىل الكلىة لشئون الءراساء العلىا لىتم ءوزىع الإمتحان على الطلبة .

١٠- ىءارءرئىس لءنة الإمتحان ( أو من يفوضه من أعضاء اللءنة ) ءالات الإءءبار الإكلنىكى أو العملى من بىن الءالات المقءرءة من أعضاء هىئة الءرىس بالقسم ووضعا فى الصورة اللى ءضمن ءطبىق معابىر الءقوىم الموضوعىة وىكون مسؤلًا عن سرىءها .

١١- ءقوم لءنة الإمتحان بءجمىع ءرءاء الطلاب فى اللجان المءءلفة للإمءءانات الإكلنىكىة والعملىة والءراءىة والشفهىة وأءء ءوسءاءها .

١٢- ىقوم رئىس لءنة الإمتحان برصد الءءىءة فى الكشوف الءهائىة وءسلىمها للكنءرءل مع مسوءاء ءقوىم جمىع الطلاب فى جمىع اللجان ، وىءفظ بصورة ضوىىة من هءه المسوءاء موقعا علىها من رئىس الكنءرءل .

#### مادة (٣٢) : لجان المءءءىن :

١- هى اللجان المءءصءة بءقوىم الطلاب فى الإمءءانات الشفهىة والعملىة والإكلنىكىة والمهاراء الءراءىة للءرءاء المءءلفة .

٢- ىتم ءشكىلها بمعرفة مجلس الأساءة بالقسم وىءوز إءءراك الأساءة المساعءىن فى إمءءانات الماجسءىر فقط .

٣- ىءوز الإسءعانة بأساءة مءءءىن من ءارء الكلىة فى ءقوىم طلاب الماجسءىر بىنما ىءب ءلك فى إمءءانات الءكءوراه الأءىرة ( مادة الءءصص ) وبما لا ىقل عن ءلائة أساءة .

٤- لا ىءب أن ىقل عءء الأساءة المشاركىن فى الإمءءانات عن ءلائة أساءة بأى ءال من الأءوال .

#### مادة (٣٣) : لءنة ءقوىم الإمءءانات ( Audit ) :

١- ىشكل مجلس القسم لءنة ءاءلىة من إءنن من الأساءة الءىن إءءازوا ءوراء فى نظم ءقوىم الإمءءانات بالإضافة إلى أساءء من لءنة ءقوىم الإمءءانات بالكلىة لءلقى الشكاوى وءءابة ءقرىر عن سىر الإمءءانات وءسلىمه إلى إءارة الكلىة ورئىس القسم لءصءىء الأءءاء فى المرءاء الءالىة .

٢- فى ءالة وقوع ءءا ءسىما ىضر بعملىة الءقوىم ءقوم اللءنة بإبلاغ إءارة الكلىة لءءءءل وإصلء أى إءراءاء لا ءءفق مع بنوء هءه اللانءة .

## مادة ( ٣٤ ) : إعلان النتيجة :

١- بعد اعتماد عميد الكلية لمحاضر لجان الإمتحانات التحريرية ،يقوم رئيس الكنترول برصد وتجميع درجات الطلاب في جميع الإمتحانات بكشوف النتيجة ثم رفع الأرقام السرية تمهيدا لإعلان النتيجة .

٢- تعلن نتيجة المقررات المختلفة والتقدير العام كالاتى :

أولا : المقررات المختلفة :

أ : راسب بتقدير ضعيف جدا : أقل من ٣٠ % فى الإمتحان التحريرى لأى مقرر فى الماجستير والدكتوراه.

ب : راسب بتقدير ضعيف :

• الماجستير : ٣٠ - ٤٩.٩ % فى الإختبار التحريرى أو أقل من ٦٠ % من مجموع الشفوى والعملى والإكلينيكى والجراحى ( تبعا لكل مقرر ) .

• الدكتوراه : أقل من ٦٠ % فى أى من الإختبار التحريرى أو الشفهى او العملى أوالإكلينيكى أوالجراحى ( تبعا لكل مقرر ) .

ت- ناجح ( مقرر أو مجموع المقررات ) بتقدير :

• مقبول : أقل من ٦٥ % .

• جيد :أقل من ٧٥ % .

• جيد جدا : أقل من ٨٥ % .

• ممتاز : ٨٥ % فأكثر .

## مادة ( ٣٥ ) : آليات التعامل مع شكاوى وتظلمات الطلاب :

• يحق للطالب الشكوى من القيد والتسجيل والتظلم من نتائج الإمتحانات بكل مكوناتها وفقا للآليات التالية:

اولا : شكاوى تتعلق بإجراءات القيد والتسجيل والتقدم للإمتحانات والمشاكل الخاصة بالدراسة والتدريب وتقدم العمل البحثى فى الرسالة :

أ- يتقدم الطالب بالشكوى إلى مكتب التظلمات والشكاوى بإدارة الدراسات العليا بالكلية .

ب- يقوم أ.د. \ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بتشكيل لجنة برئاسته وتضم الأطراف المعنية للبت فى الشكاوى فى مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديم الشكاوى .

ت- ترفع اللجنة توصياتها إلى لجنة الدراسات العليا في صورة قرار لإعتمادها ثم اعتمادها من مجلس الكلية .

ثانيا : تظلمات تتعلق بنتائج الإمتحانات :

- أ- يتقدم الطالب بالتظلم إلى مكتب التظلمات والشكاوى بإدارة الدراسات العليا بالكلية خلال عشرة ايام من إعلان النتيجة وعلى النموذج المعد لذلك .
- ب- يقوم الطالب بسداد مبلغ يحدد بمعرفة مجلس الكلية (و يودع في صندوق الخدمة التعليمية ) عن كل مقرر يرغب الطالب فى الإطلاع على أوراق إجابته التحريرية فقط دون الإمتحان الشفهى أو العملى أو الإكلينيكى أو الجراحى . .
- ت- يشكل عميد الكلية أو من ينوب عنه لجنة برئاسته وعضوية كلا من رئيس الكنترول المختص ورئيس القسم المختص ومن له صلة بالإمتحانات الخاصة بالمقرر .
- ث- تتولى اللجنة مراجعة تصحيح ورصد درجات المقرر وفقا للوائح الجامعة والكلية وتصدر قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم .
- ج- ترفع اللجنة توصياتها إلى عميد الكلية لإقرارها من مجلس الكلية .
- ح- يتلقى الطالب ردا مكتوبا عن نتيجة تظلمه .

ثالثا : آليات فتح صندوق الشكاوى وفحصها :

يتم فتح الصندوق وفحص الشكاوى بواسطة لجنة مكونه من السيد أ.د. \ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث ، وممثل من وحدة ضمان الجودة ، وأقدم عضو هيئة تدريس بلجنة الدراسات العليا ، ومدير إدارة الدراسات العليا بالكلية .

## الباب السادس : الأحكام الإنتقالية

مادة ( ٣٦ ) :تطبق أحكام هذه اللائحة من تاريخ صدور القرار الوزارى بالعمل بها .

مادة ( ٣٧ ) :

- يستمر العمل باللائحة الداخلية لمرحلة الدراسات العليا بالكلية و الصادرة بالقرار الوزارى رقم ( ١٣٢ ) بتاريخ ٢٠٠٥\١١\٢٤ على الطلاب المسجلين عليها لجميع الدرجات الدراسية وحتى حصولهم عليها أو إنتهاء المدة القانونية لها .
- كما يستمر العمل باللائحة رقم ( ) لسنة ١٩٩٧ على الطلاب المسجلين عليها لجميع الدرجات الدراسية وحتى حصولهم عليها أو إنتهاء المدة القانونية لها .